اذا قضي بخلاف مذهبه اي قال في جامع الفصولين اعلم ان القضا
في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلما لكن ينبغي ان يكون
عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقتضي برايه حتي يصح
علي قول جميع العلما باتفاق الروايات اما اذا لم يعلم مواضع الاجتهاد
ففي نفاذ حكمه عن اصحابنا روايتان ثم قال ولو مجتهدا فحكم
بري غيره ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه نفذ وكذا
عهده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتي وقيل
بقوله ومعهما الثلاثة اه وقال السيد الحموي في قول صاحب
الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه ما نصه
هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المقلد فلا يقضي الا بالراجح
من مذهبه حتي لو قضي بغيره لا ينفذ قضاوه اه وفي فتاوي
الكازروني معزيا للشيخ التمرتاشي ان القاضي اذا قضي بقولهما
علي مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاوه
وينقض وذكر العلامة شرح في الكلام علي اوقات الصلاة
عند قول صاحب الدرر والشفق هو الحمرة عندهما وعليه
الفتوي انه لا يجوز العدول عن الافتا بقول الامام مطلقا كما
في السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب
عندي ان يفتي بقول الامام علي كل حال وبه صرح في اليمن من
كتاب القضا معزيا الي السراجية وابن الهمام وفي فتاوي
الكازروني من الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه
فيما اذا قضي بغير الصحيح ليس علي اطلاقه بل هو مقيد
بما اذا لم يكن السلطان قيد عليه ان لا يحكم بالصحيح
من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ باتفاق اه
وقال القاسم بن معن حجر ابرجيسه حجر فلو حكم الثاني
ابرالحاكم الثاني بانه حجر موبد الحكم الاول ولم ينقض
لتقويته بحكم الثاني اذا حكم بالشاهد واليمين قال
في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها
لا ينفذ

لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف علي امضا قاض
اخر اه لاختلاف الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها
افاد منعه امضاه عند الثاني اي فابو يوسف يقول قد
اختلف فيه الفقها ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد
ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلي الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده لانهما يستثنه
الناس اي اهل الفضل ومقتضاه ان يذكر فيه خلاف لانه
من القسم الثالث ثم مات المعتق بكسر التا والذي
بعده بفتحها وهو صحيح اي ما ذهب اليه ابو يوسف لقوله
دليله انما الولا لمن اعتق فجعل الولا الذي من جملة احكامه
الارث للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضا
مخالفا للحديث ولا يلزم مولي الموالاة يعني اذا عقد
رجلان عقد الموالاة بينهما ولا ان حل منهما مجهول النسب
فان حل منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره اي فليس
هذا نظير ولا الملتقة لما ذكره لانه اي الولا المفهوم
من المقام مستحق بالعقد بخلاف ولا الملتقة فانه
مستحق بالعتق وهو اي العقد بهما اي موصوف كل
منهما به فيترتب علي ذلك الارث بينهما والارش والعقل
كالزوجية فانها قايمة بالزوجين فاستويا فيما
يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصبا
فاغتنم هذا المقام اي قربه من غير مشقة فان
الغنم يطلق علي هذا المعني كما في القاموس والاغتنام
اختلال منه والماب عطف مرادف واسال الله تعالي
ان يغفر لي وله ما فرط في هذا الجمع وللمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ولله در الشاطبي حيث يقول
وسلم لاحدي الحسنيين اصابة :: والاخري اجتهاد رام صوبا فامحلا
ورحمة الله وسعة كل شي وصلي الله علي سيدنا